

هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح ؟ وهل ينتقض بخلع الخف ؟

|| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ايضا اه من المسائل التي تعيننا هنا ان انتهاء المدة ليست ناقض من نواقض الوضوء. نواقض الوضوء اللي تعلق نفيدها هي نفسها التي تتعلق بالوضوء فما ينقض الوضوء هو الذي ينقض يعني مثلا الغائط والبول والنوم والريحة هذي كلها ناقض من نواقض الوضوء. لكن انتهاء مدة المسح - [00:00:00](#)

او خلع الخف ليس بناقض من نواقض الوضوء. وهنا نفرق بين كونه ليس بناقض لكن نقول هو ايضا ليس بناقض ولكن لا يجوز المسح عليه بعد خلعه وبعد انتهاء المدة. فلو ان انسان لبس الخف - [00:00:20](#) وتوضأ ورسى عليه ثم انتهت مدة الخف وهو على طهارة لم يحدث نقول يجوز لك ان تصلي بهذه الطهارة ولا يلزمك ان تتوضأ من جديد. فانتهاء مدة المسح الخفين ليست بناقض. كذلك لو - [00:00:35](#) ان مسلما توضأ وضوء الصلاة ثم آآ ومسح على خفيه ثم خلع الخف خلع الخف وهو على طهارته السابقة نقول يجوز لك ان تصلي بهذا الخف ولا تنتقض طهارتك بخلع الخف. فخلع الخف ليس بناقض وانتهاء المدة ليس بناقض ايضا - [00:00:50](#)